

قرار جمهوري رقم (304) لسنة 2001م بشأن إضافة مادة مكرر برقم (18) إلى
القرار الجمهوري رقم (9) لسنة 1999م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة 14 أكتوبر
للصحافة والطباعة والنشر

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات.

وعلى القانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات

والشركات العامة وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (95) لسنة 1998م بشأن اللائحة التنظيمية

لوزارة الإعلام.

وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م بتشكيل الحكومة وتسمية

أعضائها

وبناءً على عرض وزير الإعلام.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرـر

مادة (1) تضاف مادة مكرر برقم (18) إلى القرار الجمهوري رقم (9)

لسنة 1999م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة (14 أكتوبر) للصحافة والطباعة والنشر

، بحيث يكون نصها على النحو التالي:

مادة (18مكرر) [ليس في هذا القرار أي مساس بالامتيازات والإعفاءات

الممنوحة لمؤسسة (14 أكتوبر) للصحافة والطباعة والنشر بموجب قانون

إنشائها].

مادة (2) يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الجمهوري رقم (9) لسنة

1999م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة (14 أكتوبر) للصحافة والطباعة والنشر ويقراً

معه.

مادة (3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 21/شعبان/1422هـ

الموافق 6/نوفمبر/2001م

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء

حسين ضيف الله العواضي

علي عبدالله صالح

وزير الإعلام

رئيس الجمهورية